

5- شرح أبواب الأشربة من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم
ام الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع - [00:00:00](#)
باب ما جاء في اختناس الاسقية اي كسرها وطبها وشرب من فيها وهذا قد جاء النهي عنه كما سوف ياتي بمشيئة الله قال حدثنا
قتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجا السقفي. وهو ثقة سبت توفي عام اربعين - [00:00:27](#)
ومنتين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي وهو امام توفي عام ثمان ثمان وتسعين ومئة قال عن
الزهري محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن الحارس القرشي الزهري الامام - [00:00:55](#)
وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة وقيل غير ذلك قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو ثقة عالم وفقه النبيل توفي
عام اربعة وتسعين وهو الذي يقول عنه ابو عمر بن عبدالبو اشعر الفقهاء وافقه الشعراء - [00:01:24](#)
قال عن ابي سعيد اي الخضري سعد بن مالك بن سنان من بني خضرة من الانصار هو صحابي وابوه كذلك ايضا. صحابي فرضي الله
تعالى عنهما وعلى رواية يعني مرفوعا - [00:01:54](#)
يعني مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناس الاسقية قال وفي الباب عن جابر وابن عباس وابي هريرة
رضي الله تعالى عنهم جميعا قال هذا حديث حسن صحيح - [00:02:13](#)
وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى الترمذي من صحة هذا الحديث وهو مسلسل بالثقات المشاهير. وقد خرجه الشيخين نعم وكما
تقدم اختناس الاسقية هو كسرها ولفها وطبها وشرب منها - [00:02:38](#)
وهذا قد جاء النهي عنه لاكثر من اعتبار قال ابن الاسير في النهاية فنثت السقاء اذا ثبت فيه الى الخارج وشربت منه وطبعته اذا
ثنيته الى الداخل. وانما نهى عنه لانه ينتن - [00:03:00](#)
فان ادامة الشرب هكذا مما يغير ريحها وقيل لا يأمن ان يكون فيها هامة. وقيل لان لا يترشش الماء على الشارب. لسعة فم السقاء نعم
وكل هذه الاشياء والله اعلم لا يستبعد انها مقصودة - [00:03:28](#)
وانه ايضا لو كان فيه شيء هذا الشارب الذي شرب من في السقاء سوف ينتقل ما كان فيه الى ماذا؟ الى الماء فعندما يشرب غيره
ينتقل قد ينتقل اليه ولذا اذا وقع الطاعون وانتم في ارض فلا تخرجوا منها. وان كنتم لم تدخلوا اليها فلا تعتوها. او - [00:03:54](#)
فقال عليه الصلاة والسلام ونهى ان يوجد ممرض على مصح وافق من المجدوم فرارك فرارك من الاسد نعم فقلد هذه الاشياء كلها
مقصودة. نعم والعلم عند الله قال باب باب في الرخصة في ذلك. او باب الرخصة في ذلك. قال حدثنا - [00:04:23](#)
احياء ابن موسى وهو البلخي الملقب بخط وهو ثقة توفي عمر اربعين ومائتين قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني الابناوي
توفي عم احد عشر ومائتين وتقدم بالكلام هو ثقة وعلى تفصيل في حديثه وقد تقدم بالتفصيل مرارا وتكرارا سواء - [00:04:57](#)
كان فيما يتعلق بشيوخه او برواته عنه. لانه اصيب بالعمى بعد المائتين قد يلحق يتلقن قال اخبرنا عبدالله بن عمر عبد الله ابن عمر ابن
حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب - [00:05:26](#)
وعبدالله ابن عمر هذا المكبب واخوه المصغر عبيد الله وعبدالله هذا او راجح انه ضعيف ولا يحتج به وانما يكتب حديثه ولا هو
اشياء تستنكر ولذا تكلم فيه جمع من اهل العلم منهم ابو عيسى كما سوف يأتي - [00:05:48](#)
نعم واما اخوه فسقة سبت. وهو توفي عام واحد وسبعين ومئة قال عن عيسى بن عبدالله بن انيس الانصاري وعيسى ليس بل

مشهور فيه جهالة. قال عن ابيه عبدالله بن انيس الانصاري رضي الله تعالى عنه - [00:06:14](#)

وعبدالله بن انيس هو الذي جاء في سنن ابي داود ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسله الى خالد بن سفيان الهزلي الذي كان يجمع بزعمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:39](#)

صار يصلي عليه الصلاة والسلام له شخص واحد وهو عبد الله بن انيس وامره ان يأتي برأسه فذهب اليه فدخل وقت العصر قال خشيت اني اذا توقفت صليت ان يفوتني الرجل - [00:06:58](#)

فصلى وهو ماذا وهو ماشي فان خفتم فرجالا او عقبانا فصلى وهو ماشي فجاء اليه فقال من؟ قال رجل من العرب. سمعت انك تجمع لهذا الرجل فجئت وقال هالكلام لان الحرب ماذا؟ نعم خدعة - [00:07:17](#)

نعم والا الاصل لا لا يجوز ان يقال هالكلام في حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا امكنتني الله منه طرد رأسه وبحمد الله اراح رسول الله صلى الله عليه وسلم منه. نعم - [00:07:41](#)

اراحوا الرسول عليه الصلاة والسلام منه. نعم فعبدالله بن انيس من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام الى قربة معلقة فخنسها سم شرب من فيها - [00:08:05](#)

قال وفي الباب عن ام سليم رضي الله عنها. قال هذا حديث ليس اسناده بصحيح لما قال وعبد الله ابن عمر العمري يضاعف من قبل حفظه وتقدم لنا ان كثيرا ما ينص ابو عيسى - [00:08:28](#)

على ان فلان مضعف من قبل حفظه وهذا مهم يعني يريد ان يبين وان يبرأ ذمته ان فلان ليس مضاعف من قبل دينه او كذاب او دجال او كذا لا وانما هو ليس بالحافظ ليس بالمتقن - [00:08:52](#)

نعم وهذا من ورع ابي عيسى رحمه الله وايضا شيخه البخاري ايضا نحو ذلك. ولذا يقول يعني ارجو ان القى الله واني لم اغتب مع انه الف التاويخ الكبير والواوسط والصغير - [00:09:11](#)

نعم وفيهما وفيها الاف من الرواة. نعم ويأتي بعض الناس ويعني ما يدري عن مناهج الحفاظ ويقول هؤلاء متساهلون هو اللي منعهم الوضع مو المسألة المسألة تساهل كان قالوا دجال وانتھوا. لا المسألة الوضع هو الذي منعهم من ذلك - [00:09:30](#)

قال وعبدالله بن عمر العمر يضاعف من قبل حفظه ولا ادري. سمع من عيسى ام لا فاذا هذا فيه علتان العلة الاولى عبد الله بن عمر والعلة الثانية الشك في سماعه من عيسى - [00:09:56](#)

ويضاف اليه ان عيسى ايضا ليس بالمشهور نعم قال حدثنا ابن ابي عمر وهو العدني محمد ابن يحيى وهو ثقة ثقة بوكسك توفي طبعاً الحافظ بن حجر يكون صدوق والراجح انه ثقة مستقيم الحديث - [00:10:18](#)

وانما انكر عليه ابو حاتم حديث نعم توفي عام ثلاثة واربعين ومائتين. وله المسند المعروف قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي قال عن يزيد ابن يزيد ابن جابر الازدي الدمشقي - [00:10:40](#)

وهو ثقة توفي عام خمسة وثلاثين ومئة عن عبدالرحمن بن ابي عمرة الانصاري وهو ثقة قال عن جدته كبشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:01](#)

فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته نعم يعني مية واربعة وثلاثين او مية وثلاثة وثلاثين نعم قال هذا حديث حسن صحيح غريب وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من صحة هذا الحديث - [00:11:24](#)

قال ويزيد ابن يزيد هو اخو عبدالرحمن ابن يزيد ابن جابر وهو اقدم منه موتى وكلاهما سقة كلاهما سقة وعبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر اكسر اشهر برواية نعم وشرب الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:56](#)

من هذه القربة من فيها قد يكون احتاج الى ذلك قد يكون احتاج الى ذلك ولذا شرب وهو قائم ولا جالس؟ قائم فايضا هي معلقة فاحتاج الى ذلك انت احيانا تضطر الى ان تشرب - [00:12:20](#)

وانت قائم نعم لان الشيء الذي تشرب منه هو مرتفع فانت تحتاج الى ذلك. ولذا عندما ناولوا الدلو رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب ايضا وهو قائم. لانه يصعب - [00:12:40](#)

ان يمسك بالدلو ويكون الانسان جالسا يمسك فيه بالدلو وهو جالس. نعم فايضا في شربه من فيها قد يكون احتاج الى ذلك وقد

يكون اراد ان يبين ان هذا النهي ليس على سبيل التحريم وانما على سبيل الكراهة. وان الاولى يعني الشؤم من - [00:13:01](#)

الاولى يعني عدم الشرب من في القربة والسقاء. نعم قال باب ما جاء في ان الايمن احق بالشرب ان الايمن احق بالشرب نعم هذا

نعم المسألة هذه المسألة فيها تفصيل - [00:13:30](#)

اول ما يبدأ بالكبير سواء كان كبير علما او كبير سنا نعم او فضلا يبدأ به في المجلس يبدأ بالمجلس بالكبير ثم من كان عن يمينه ثم

من كان عن يمينه والى ولذا اول ما بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:57](#)

ثم من كان عن يمينه نعم ليس عن يمين الذي يصب لا وانما عن يمين الكبير هو الذي يكون بالتالي الذي يليه بعد ذلك نعم وهذه قاعدة

مطرده في الشريعة - [00:14:23](#)

ان الاكبر هو الذي يقدم ولذا في مسلم والبخاري معلق ان الرسول عليه الصلاة والسلام اوبي انا معه مساوئك وهناك رجلان فاراد ان

يعطي الصغير فاوحي اليه انكبط فاعطى الكبير - [00:14:43](#)

فبدأ بالكبير وايضا عندما عليه الصلاة والسلام قال اليه حويص ومحيصه وارادوا ان اكون معهم ثالث فاراد الصغير ان يتكلم فقال كبر

كبر ولذا عندما توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحابة قدموا من؟ نعم. قدموا كبيرهم. ابو بكر. لانه هو افضل الامة -

[00:15:05](#)

بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام نعم ولذا في الحروب يقدم الكبير الذي هو اعلم بالقيادة والقتال فقدم خالد بن الوليد رضي الله

تعالى عنه نعم ففي مسألة نعم الشرب - [00:15:33](#)

نعم واعطاء الشيء يبدأ بالكبير ثم من كان عن يمينه. قال حدثنا الانصاري وهو اسحاق بن موسى الانصار ثم الخطمي وهو ثقة فقيه

توفي عام اربعة واربعين ومئتين. قال حدثنا معن ابن عيسى - [00:15:58](#)

حجاج وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة المدني وحديثه على قسمين ما كان عن مالك فهو ثقة سبت لانه مقدم فيه وما كان عن غيره

فهو دون ذلك قال حدثنا ما لك بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام المعروف توفي عام تسعة وسبعين ومئة - [00:16:18](#)

قال عن ابن شهاب الزهبي حاء وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن ما لك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اوتي بلبن قد شيب بماء - [00:16:44](#)

وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن نعم فاول شغل عليه الصلاة والسلام هو الكبير

عليه الصلاة والسلام هو سيد ولد ادم عليه الصلاة والسلام. ثم من كان عن يمينه - [00:17:07](#)

فلا شك ان الصديق اكبر من هالاعرابي فضلا ولكن لان الاعرابي عن يمين المعطى يمشي العطية تمشي هكذا قال وفي الباب عن ابن

عباس وسهل ابن سعد وابن عمر وعبدالله ابن وعبدالله ابن بسو رضي الله تعالى - [00:17:32](#)

قال هذا حديث حسن صحيح. ونذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى وكلهم من المشاهير وقد خرج الشيخان وهذا باب ما جعل ساقى

القوم اخرهم شربا. نعم الذي يسقي القوم من الادب ان يكون - [00:17:55](#)

اخرج الناس في الشغل انت الساقى فانت تسقي الناس فلو بدأت بنفسك يعني هذا عيب لا يليق ولو اعطيته واحد ثم شربت ايضا ما

يليق فانت آآ ابدأ بهم قل لهم جميعا سم انت الاخير - [00:18:16](#)

فهذه هي السنة. ساقى القوم اخرهم شربا. الذي يصب للناس يكون هو اخر الناس شربا قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن

زيد الازدي الجهظمي الامام توفي عام تسعة وسبعين ومئة. وهو ثقة سبع - [00:18:40](#)

قال عن ثابت البناني وهو ثابت بن اسلم البناني البصري وهو ثقة سبت مكث عن انس ويأتي في رواية عن انس من حيث الدرجة

الثالثة. يأتي بعد الزهري وقتادة ثم - [00:19:03](#)

تعبت وبعضهم يعني قد يكون يقدم عبدالعزيز بن صهيب لكن ثابت عكس او غواية ولذا كان انس يحب سابت البناني قال دويبة

احبها قال عن عبد الله بن رباح الانصاري المدني البصري نزل البصرة - [00:19:25](#)

وهو ثقة مشهور عن ابي قتادة الحارث ابن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة اختلف في وفاته ولعل العقبة باربعة وخمسين. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم اخرهم شربا - [00:19:48](#)

فالذي يسقي القوم هو اخرهم. قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى قال هذا حديث حسن صحيح وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى الترمذي وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح. قال باب ما جاء - [00:20:09](#)

الشراب كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وقد تقدم لنا ان ايضا احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام اثنى على اطعمة وكره اطعمة - [00:20:29](#)

نعم فالمسألة على ثلاثة اقسام وها من ذلك ايضا الشراب. نعم وقد يقال انه على قسمين يعني اشربة كان يحبها عليه الصلاة والسلام واشرب مسا الباقي الاجوبة وهل حدثنا ابن ابي عمر العدني تقدم قال حدثنا سفيان ابن عيينة - [00:20:56](#)

تقدم عن معمر ابو راشد الازدي الحداني البصري نزيل اليمن وهو ثقة توفي عمره اربعة وخمسين ومئة وهو امام جليل وفي حديثه تفصيل تقدم. قال عن الزهري قال عن عروة ابن الزبير - [00:21:25](#)

عن عروة ابن الزبير وابن العوام القرشي الاسدي امام. طفي عام اربعة وتسعين عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد - [00:21:42](#)

فاذا كان حلوا وباردا فهذا نعم من احب ما يكون للانسان وان كان هذا الخبر كما سوف يأتي انه لا يصح ولكن النفوس تميل الى الشراب الذي هو بهذه الصفة - [00:22:03](#)

ومن جملة الاشربة العسل شباب مختلف الوانه فهو فالعسل تعلمون الثناء عليه قال هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر عن الزهبي عن عروة عن عائشة والصحيح ما روى الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:23](#)

مرسلا قال حدثنا قال ابو عيسى حدثنا احمد بن محمد وهو بن موسى السمساري المروجي ووثيقة مشهورة توفي اربعة وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبدالله بن المبارك الحنظلي الامام وتوفي عام واحد وثمانين ومئة - [00:22:49](#)

قال اخبرنا معمر بن راشد وتوفي عام كما تقدم اربعة وخمسين ومئة. ويونس ابن يزيد الايلي وتوفي عام ثمانية وخمسين ومئة ويونس ثقة وفي حديثه تفصيل على ثلاثة حديثه على ثلاثة اقسام ما رواه عن الزهري فهو مقدم - [00:23:23](#)

وما رواه عن عبيد الله بن عمر فقد تكلم في روايته عن عبيد الله بن عمر وما رواه عن غيرهما نعم قال عن الزهري يونس عفوا يونس بن يزيد الايلي ما رواه من كتابه فهو ثقة سبت - [00:23:44](#)

واما رواه عن الزهر من حفظه فهو ايضا مقدم وما رواه من حفظ عن غير الزهري. ما رواه ليس عبيدالله ما رواه من حفظه عن غير الزهد فهل له بعض الاوهام؟ والاصل في حديثه الاستقامة - [00:24:11](#)

حتى يتبين خلاف ذلك. قال عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الشراب اطيب وهذا الحلو البارد. قال وهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - [00:24:31](#)

وهذا اصح من حديث ابن عيينة فاما ان يكون معمر الطرب فمرة وصل ومرة ارسله والصواب عنه الارسال. لان اثبت الناس فيه عبدالرزاق واما ان يكون سفيان ابن عيينة هو الذي اخطأ فيه الا معمر. وسفيان اذا روى عن صغار شيوخه - [00:24:53](#)

فله اوهب اذا روى عن صغار شيوخه فان له اوهاما. ومع مره هو من صغار شيوخه نعم فالصواب في هذا الخبر انه مرسل هذا هو الصواب. ولعل نقف عند هنا نعم هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:25:19](#)

- [00:25:40](#)